مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الـــدورة التدريبيـــة السادســـة

نوازل الناشئة المسلمة في أمريكا

هيوستن تكساس

جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي

مسلمون.... أمريكيون؟!

إعداد الدكتور صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي

مسلمون.... أمريكيون؟!

إعداد الدكتور صلاح الصاوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد

فإن الولاء يطلق في لغة العرب على جملة معان ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة، ويقابله البراء، وهو يطلق بدوره على جملة معان ترجع في النهاية إلى البغض والمعاداة، وعقيدة الولاء والبراء من القضايا التي دارت حولها ولا تزال رحى حرب ضروس، سواء أكان ذلك عن جهالة وسوء تأويل، أم كان عن غل وحقد، وإمعان في العداوة والبغضاء!

والسؤال الذي نستهل به هذه الكلمة هل هناك من حرج في أن يقال: مسلمون أمريكيون؟ ألا يشير المقطع الأول من هذا الوصف إلى الهوية الدينية، ويشير المقطع الآخر منه إلى التبعية الجعرافية أو الإقليمية، وليس بينهما تعارض أو اضطراب إذا وضع الأمر في نصابه، وأحسن فهم كلا الجانبين، أليس من وجوه الصحابة بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وصهيب الرومي، ومارية القبطية؟ أليس الإسلام رحمة الله للعالمين؟ ودعوته إلى الناس كافة: العرب، والعجم، والأبيض، والأسود، والأحمر والأصفر؟ ألم يقل الله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]؟ ففيم يختلفون؟ وعم يتساءلون؟

فماذا يعني الولاء الديني؟ وماذا يعني الانتماء الوطني أو القومي؟ وما إشكالية العلاقة بينهما؟

الولاء الديني يعني باختصار شديد: محبة المنتسبين إلى هذا الدين أينما كانوا، ونصرتهم على الحق حيثما وجدوا، والبراءة ممن يقاتلونهم في دينهم ويعادونهم عليه.

وموالاة أهل الدين وأخوتهم في الدين على هذا النحو لا تنفي أخوة الأوطان والقبائل والعشائر، كما لا تنفي أخوة النسب والدم، ولا تتنكر لما ينشأ عن هذه الوشائج من حقوق والتزامات، ما دامت لا

تتضمن انتقاصا من حق، أو إعانة على باطل! وكل ذلك ينبثق من حقوق فطرية، وضرورات بشرية، والتزامات دولية، اتفقت عليها الأمم والشعوب، وضمنتها في مواثيقها الدولية ودساتيرها المحلية.

أما محبة أهل الدين وانصباب القلب إليهم فهو ميل فطري، يجمع بين كل من ينتسبون إلى ملة من الملل أو حضارة من الحضارات، وليس أهل الإسلام في ذلك بدعا من غيرهم من سائر الملل، والأصل أن ما في القلوب لاسلطان عليه إلا لعلام الغيوب، ولا يقع تحت مساءلة بشرية ولا سلطة زمنية، وهو لا يعني نصرتهم على باطل أو إعانتهم على ظلم، أو محاباتهم على حساب حق وعدل، فإن من الشرك أن تحب على قليل من الجور، أو أن تبغض على قليل من العدل! وقد أرسل الله رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وبالعدل قامت السموات والأرض!

وهذه الوشائج النفسية التي تقيمها وحدة الدين قد تمتد لتشمل فريقا من غير المسلمين لاعتبارات اجتماعية: كقرابة، أو جوار، أو مصاهرة، أو مصلحية: كتجارة، وتبادل منافع ونحوها، وهي لا تزال في إطار العفو، ما لم تحمل على إبطال حق، أو إحقاق باطل، أو إسقاط واجب، أو فعل محرم، أو تزين مظاهرتهم في اعتدائهم على فريق من أهل الدين، وكل ما جاء في القرآن من النهي عن موادة القوم إنما ينصرف إلى المحاربين منهم، وقد أجاز الإسلام الزواج بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، والمصاهرة تنشئ من الوشائج النفسية ما لا يجحد، وقد أشار القرآن الكريم إلى محبة النبي ﷺ لعمه أبي طالب لكفالته إياه ونصرته له على ماكان عليه من الكفر وموته على ذلك، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: 56].

وهذه الوشائج ليست من جنس المحبة الدينية، أو الحب في الله الذي جعله الله تعالى وقفا على جماعة المسلمين، فالمسلم أخ المسلم، ولو لم يلقه في حياته، ولو لم يدخل معه في معاملة قط، ومحبته لله وفي الله لا تزيلها الخلافات الطارئة ولا الاختناقات العابرة، فهي رابطة وثق الله عراها بيده فلا يحل لأحد أن يفصمها كائنا من كان، أما ما وراء ذلك من أنواع المحبة الأخرى فهي التي تنشئها مثل هذه الاعتبارات، توجد بوجودها، وتقوى بقوتها، وتضعف بضعفها، وتنهي بانتهائها.

أما نصرة أهل الدين على ما هم عليه من الحق في حدود الوسع والطاقة فهي ليست حمية جاهلية، ولا تداعيا تحت راية عمية، ولا تحالفا على ظلم وعسف، بل على الحق الذي ينبثق من مشكاة الوحي،

ويلتقي مع الفطر البشرية، والعقول السوية، وهل الأصل في اجتماعات الدول والشعوب في المنظمات الدولية إلا للتحالف على نصرة المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف!

وهي نصرة تمتد لتشمل الإعانة على الحق من أي عباءة خرج، وما خبر حلف الفضول ببعيد، وهو الذي تحالفت فيه قبائل من العرب في دار عبد الله بن جدعان على نصرة المظلوم والضرب على يد الظالم، والذي حضره النبي ﷺ عندما كان صغيرا مع أعمامه، ثم قال فيه بعد النبوة فيما أخرجه البيهقي في سننه، قال رسول الله ﷺ: «**لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى إليه في الإسلام لأجبت**». وقد قال تعالى: ﴿تَعَٰوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ يوم الحديبية: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها!**».

أما البراءة ممن يقاتلونهم في دينهم ويعادونهم عليه فهو فطرة بشرية، وضرورة عقلية، وفريضة دينية، أليس بغض الظلم، وكراهية الطغيان، والإنكار على القتلة والمفسدين في الأرض، مما جبلت عليه النفوس السوية، وأجمعت عليه العقول البشرية ؟! وهل تكتلت الأمم والشعوب في المنظمات الدولية إلى لمنع البغي، وكف العدوان، والتصدي للقتلة والمفسدين؟!

وتمتد هذه البراءة لتشمل المعتدين من جميع الملل وعلى جميع المستويات، وأول من يطبق عليه هذا القانون أهل هذه الملة أنفسهم، فإن بغت طائفة منهم على أخرى وتعذر الإصلاح بينهما وجب قتال التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله، وإن بغت طائفة منهم على أحد من غيرهم وجب الضرب على يدها ومنعها من البغي، وإن اقتضى الأمر قتالها لصالح المعتدى عليه من خارجها، وقد قال ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهما عن أنس: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً! فقال: رجل يا رسول الله ﷺ: أنصره إذ كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟! قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**»، وقد رأينا عمر يمكن قبطياً مصرياً من ابن عمرو بن العاص لما نال منه معتزاً عليه بنسبه! بل يمكنه من عمرو نفسه قائلاً له: اضربه! فما ضربك ولده إلا بسلطانه!

فالأمر إذن ليس خصوصية عداء للغرب أو لقطر بعينه من أقطاره، ولا خصوصية موالاة للشرق أو لقبيل بعينه من قبائله، فإن كلا من الغرب والشرق يتضمن البر والفاجر، وينتظم في سلكه المسلم والكافر، ولا يعقد ولاء ولا براء في الإسلام على غرب ولا شرق، وإنما يعقد على أساس الإيمان بالله

ورسله، وما ينبثق من ذلك من الحق والعدل، فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة، ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها، فهذه شريعة عامة تخاطب المسلم أينما كان، فوق كل أرض وتحت كل سماء، فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل، مسلما كان أو غير مسلم، فردا كان أو كيانا سياسيا، غربيا كان أو شرقيا، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: 21] أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 24] فأمر تعالى بمباينة من حاد عن الحق فطغى، واستحب العمى على الهدى، ولو كان من أقرب الأقربين، فالقضية إذن ليست موقفاً يقفه المسلم ضد الغرب عامة، ولا ضد الولايات المتحدة خاصة، وإنما هو منهج عام، الشرق والغرب فيه سواء، فلو أن أحدا من بني قومه تعدى وجار، فإن نصرته له أن يضرب على يده، وأن يمنعه من الظلم، لا أن يشاركه فيه، أو يعينه عليه، فإن من نصر قومه على الباطل، فهو كالبعير الذي تردى، فهو ينزع بذنبه! كما قال ﷺ، وليس لنا مثل السوء! وقد رأينا في تاريخ الإسلام من ذلك العجب، لقد رأينا كيف حرر الإسلام أتباعه من وصمة التعصب الأعمى للقبيلة أو العشيرة، بل ولأواصر النسب والرحم والقربى، عندما لا تكون على الحق، ولقد كانت غزوة بدر امتحانا لهذا المعنى في نفوس المؤمنين، فانتصر الولاء للإيمان على الولاء لكل ما سواه، ولن تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع في فتح سمرقند عندما استعدى أهلها عمر بن عبد العزيز على القائد الفاتح، لأنه دخل عليهم ديارهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، فأمر قاضيه أن ينصفهم، فقضى ببطلان الفتح، وإخراج الجيوش الفاتحة المنتصرة خارج سمرقند، حتى تستوفى إجراءات الفتح كافة، كما جاءت في النصوص الشرعية، وانسحبت القوات فعلا، وكان ذلك سببا في إسلام أغلب أهل سمرقند!

أما رابطة المواطنة والانتماء القومي فتشمل فيما تشمل ما يلي:

- الاعتزاز القومي.
- الاندماج والتكيف مع منظومة المجتمع الحضارية.
- الالتزام بالقوانين.
- الإقرار بالتعددية.
- المشاركة السياسية.
- المشاركة في تحقيق الصالح العام.
- القبول بالجندية للدفع عن الأوطان عند الاقتضاء.

وقبل الدخول في تفصيل القول في هذه القضايا أود أن أشير إلى المدخل الذي يلج المرء من خلاله إلى أمة من الأمم، وينتسب به إلى وطن من الأوطان في واقعنا المعاصر، ألا وهو التجنس، ما يحل من ذلك وما يحرم، كما أود الإشارة إلى الإطار الخلقي الذي يحكم العلاقة مع غير المسلم ما لم يكن من المحاربين المعتدين، والإطار الفقهي الذي يحكم هذه العلاقة.

أولا: المدخل إلى المواطنة والانتماء القومي [التجنس]

لا يخفى أن المدخل إلى الانتساب إلى شعب من الشعوب أو دولة من الدول في واقعنا المعاصر هو التجنس، وقد تنازع بعض المنتسبين إلى العلم حول مشروعية التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، فمنعه فريق منهم، وأجازه آخرون.

وتتمثل حجة المانعين فيما يلي:

– ما يتضمنه التجنس من القبول الطوعي لشرائع غير المسلمين ونظمهم، وإعطاء المواثيق على ذلك في طلب التجنس، وعند صدور القرار بمنح الجنسية.

– ما يترتب عليه من خرق لعقيدة الولاء والبراء، وهي من حقائق التوحيد أو من مقتضياته، نظرا لما ينشأ عنه بطبيعة الحال من الانتماء النفسي لهذه الدول ولاء ونصرة، مع انقطاع أو ضعف ولائه لدينه وأمته.

– ما قد يتعرض له المتجنس من التجنيد الإجباري، والإكراه على الخدمة العسكرية في هذه الدول، وقد ترسله لقتال المسلمين؛ فيكون حربا على دينه وأمته، أو لقتال غير المسلمين؛ فيكون مقاتلا

في سبيل الطاغوت وتحت راية جاهلية.

وأساس ذلك كله أن الجنسية عقد بين الدولة وبين المتجنس، يصبح بمقتضاه المتجنس أحد رعايا هذه الدولة، المخاطبين بشرائعها ونظمها، الملتزمين بمواقفها في الحرب والسلم، فهو سلم لأوليائها، حرب على أعدائها، ولهذا فهي تمثل في الأصل نوعا من الانفصال عن جماعة المسلمين، واللحوق بدار الحرب والرضا بشرائع غير المسلمين.

أما المجيزون للتجنس فحجتهم على ذلك ما يلي:

– ما يحققه التجنس من بعض المصالح الحيوية بالنسبة للمقيمين في هذه البلاد. وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

– عدم الارتباط الحتمي بين التجنس وبين المفاسد السابقة:

– فمسألة قبول شرائع الدولة صاحبة الجنسية ليس بالأمر الحتمي؛ لأن مرده إلى الرضا القلبي، وهو لا سلطان لأحد عليه، أما مجرد الخضوع فيستوي فيه المتجنس والمقيم في هذه البلاد.

– وأما بالنسبة للتعهد الذي يقدمه طالب التجنس بالتزامه شرائع هذه الدولة صاحبة الجنسية فهو مقيد بما لا يعارض ديانة المتجنسين؛ لأن حرية التدين كفلتها دساتير هذه البلاد، وينبغي أن يستصحب هذا المعنى في حس طالبي التجنس.

– ومسألة الولاء لهذه الدولة صاحبة الجنسية، وموالاة أوليائها، ومعاداة أعدائها، فإنه لا ينبغي الخلط بين وفاء المتجنس بمقتضى عقد الأمان الذي يربطه بالدولة المضيفة، والولاء الديني الذي لا مدخل لأحد من الناس فيه بل مرده إلى اعتقاد المتجنس وديانته، ويعتمد في المقام الأول على مدى وضوح قضية الولاء والبراء في حسه، ولا يوجد ارتباط حتمي بين التجنس وبين هذه القضية، فكم من مقيمين في البلاد الإسلامية ولكنهم ينتمون إلى غيرها عقلاً وروحاً، ولعلهم لم يفارقوا ديار الإسلام ساعةً من نهار!

وكم من مقيمين في بلاد الغرب أو مكتسبين لجنسيتها وهم يتفجرون ولاء للإسلام وانتماء إلى أمته، وبراء من كل جاهلية تخالف الإسلام وتناقض شرائعه!!

– أما بالنسبة للتعهد الذي يقدمه المتجنس باستعداده للخدمة العسكرية في جيش هذه الدولة فهو كسابقه، يمكن أن يكون مقيدا بما لا يتعارض مع ديانة طالبي التجنس، ويستطيع المتجنس أن يمتنع من تلبية الأمر

بالجندية أو القتال في حينه، إذا تعارض ذلك مع عقيدته الدينية، وفي قوانين هذه البلاد ما يتيح ذلك للمواطنين، متجنسين كانوا أم مواطنين أصليين، وإن أصابه في ذلك شيء من البلاء وطن نفسه على الصبر عليه.

ويجيب الفريق الأول على ذلك بأن الاستقراء العملي لواقع المتجنسين يدل على غلبة المفسدة في هذا الأمر، وأن الارتباط بين التجنس وبين هذه المفاسد هو الأعم الأغلب، فالتجنس في هذه البلاد يعتبر بداية راجحة للانفصال التدريجي عن جماعة المسلمين بكل ما تعنيه هذه الكلمة، ولا سيما بالنسبة للجيل القادم من الأبناء الذي ينشأ في محاضن هذه المجتمعات ومشاربها العلمانية الجامحة، فيرتد في الأعم الغالب عن الإسلام!

وقد نوقش هذا بأن ما طرأ على العمل الإسلامي ومؤسساته في الغرب من تطور ورسوخ ينهض دليلا على نقيض ذلك، وأيّاً كان الأمر ففي الحالة التي يغلب على الظن فيها أن تؤول الأمور إلى ذلك فهذه التي يستصحب فيها بعينها أصل المنع، ولكنه لا ينسحب بالضرورة على جميع الحالات.

أما القول بأن التعهد الذي يبذله المتجنس مقيد بكونه فيما لا يتعارض مع حريته في التدين، وأنه ينبغي أن يستصحب ذلك عند القسم، فهو موضع نظر؛ لأنه عهد وميثاق، والمواثيق والعهود في الإسلام لا يجوز فيها التوريات والمعاريض، فضلا عن الكذب، واليمين على ما استحلفك عليه صاحبك، ولا سيما إنه ليس في الأمر إكراه ولا شبهة إكراه.

وقد نوقش بأن هذا مقيد بما إذا كان الحالف ظالما، أما إذا كان الحالف مظلوما فإن اليمين على نيته، وليس على نية الحالف، وبأن في دساتير القوم وقوانينهم نصوصا على حرية المعتقدات الدينية، وحماية التصرفات التي تصدر بناء عليها، وهي في هذا المقام تصلح لتقييد ما يرد في عقد التجنس من بنود مخالفة للشريعة، فالأمر إذن ليس من قبيل الالتفاف والمناورة، بل هو ممارسة مشروعة لحرية الاعتقاد التي كفلتها دساتير هذه البلاد.

وصفوة القول بعد التأمل في أدلة الفريقين ما يلي:

– التجنس في الأصل عقد بين الدولة وبين المتجنس، يقبل بمقتضاه شرائع هذه الدولة ونظمها، وسائر ما تقرره من قوانين ملزمة، وينتمي بمقتضاه إلى جماعتها، فيصبح سلما لأوليائها، وحربا على أعدائها، وقد يحتفظ مع ذلك بجنسيته الأصلية، أو يتنازل عنها، والتجنس منه ما يكون اختياريا

يسعى إليه المتجنس بنفسه، ويكدح في سبيل الحصول عليه، وقد يبذل في سبيله الأموال والأوقات، ومنه ما يكون اضطراريا لا بد للإنسان في كسبه أو دفعه، كالجنسية التي تكتسب بحكم الميلاد، أو الجنسية التي تفرض فرضا في أعقاب الاحتلال، كما حدث مع الجمهوريات الإسلامية التي أجبرت على الاندماج في الاتحاد السوفيتي، والدخول تحت سلطانه الغاشم، أو من بقي من المسلمين في الأندلس بعد جلاء المسلمين عنها، وعجز عن الهجرة منها.. إلخ، ولا شك أن ما كان من ذلك عن رضا واختيار، يختلف حكمه عما كان منه عن ضرورة واقتهار.

– والتجنس عندما يكون اضطراريا فإنه يدخل في باب الإكراه، ويناقش حكمه في ضوء الأحكام المقررة للمكره في الشريعة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: 106].

وهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآية الكريمة كانوا صنفين: صنفا ارتد بعد إيمانه، وهم من شرح بالكفر صدرا، كعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن خطل، وصنفا أكره على الكفر، ولا يزال قلبه مطمئنا بالإيمان، ومنهم عمار بن ياسر، وأبوه وأمه، وهؤلاء عذرهم الله –عز وجل– وقد قال ﷺ لعمار بن ياسر لما نال من النبي ﷺ تحت طائلة الإكراه: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**»[1]، وإذا كان الله –جل وعلا– قد سمح بالكفر به – وهو أصل الشريعة – تحت وطأة الإكراه، ما دام القلب مطمئنا بالإيمان، فقد قاس عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ عليها، ولم يترتب عليه حكم بسببها، لا يستثنى من ذلك إلا الإكراه على القتل، فمن أكره على قتل مسلم بغير حق فليس له أن يستجيب لداعي الإكراه؛ لأن نفسه ليست بأولى بالعصمة من نفس أخيه الذي يحمل على قتله، وفي امتداد هذا الاستثناء إلى الإكراه على الزنا خلاف بين أهل العلم.

– ويبقى على هؤلاء واجب المحافظة على الهوية الإسلامية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك بإقامة شعائر الدين: صلاة، وصياما، وزكاة، وحجا، وإقامة المؤسسات الإسلامية التي تكفل لهم المحافظة على

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه: 2/ 389، سنن البيهقي: 8/ 208.

الناشئة من الذوبان والمسخ، كما يتحتم عليهم الاحتراز من الفتنة في الدين، ولا يتأتى ذلك إلا بتقاربهم في المسكن، وإقامة التجمعات السكنية الخاصة بهم حول المساجد والمؤسسات والمراكز الإسلامية، وأن يستجلبوا لها من بلاد الإسلام من يقوم عليها تعليما ورعاية وتعهدا، وأن يبعثوا من شبابهم من يطلب العلم في هذه البلاد، ويرجع إليهم داعيا ومعلما، إلى غير ذلك من الأسباب التي تُتيح لهم أن يحافظوا على هويتهم، وأن يوطنوا دعوتهم، وأن يكسبوا وجودهم الإسلامي رسوخاً وثباتاً واستقراراً.

– أما التجنس الاختياري على النحو الذي سبق تفصيله في حقيقة التجنس فهو بالنسبة لواقعنا المعاصر من المشكل الذي تحار فيه العقول، وذلك لما يكتنفه من تعارض في المواقف: فهو في ظاهره يتضمن الرضا بحكم الجاهلية، ونبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، كما يتضمن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين، وتحريم ذلك مما علم من دين الإسلام بالضرورة، بل لا يبعد القول بأنه من أعمال الردة عن الإسلام، أو أنه من الذرائع القوية إلى ذلك، ومن ناحية أخرى لا يزال كثير ممن تجنسوا بجنسية هذه البلاد على وفائهم لدينهم وأمتهم، وقد استفادوا من هذا التجنس قوةً وظفوها في الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة المؤسسات والمراكز التي توطن الدعوة، وتجعلها قارة بدلا من كونها مارة أو مهاجرة، وتوطئ لها مهادا، وتركز لها لواء في هذه المجتمعات، وعلى أيدي هؤلاء دخل كثير من الناس في دين الله أفواجاً، فضلاً عن كون التحاكم إلى القوانين الوضعية هو الأصل في معظم بلاد المسلمين، بحيث لا يجد الناظر كبير فرق بين الأحكام التي تجري على الناس في هذه البلاد، وبين ما يجرى عليهم في بلاد المسلمين!

والذي يقتضيه النظر في النهاية ضرورة التفريق في هذا الباب بين مناطين:

- الحكم الأصلي للتجنس في صورته المعتادة المطلقة.
- وحكمه في ضوء ما احتف به من قرائن وملابسات في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج بلاد الإسلام من ناحية، وفي ضوء ما يسود العالم من معاهدات ومواثيق سلام، وما يتبعها من وجود تمثيل سياسي متبادل بين الدول ونحوه في واقعنا المعاصر من ناحية أخرى.

التجنس الاختياري في صورته المطلقة:

أما التجنس الاختياري في صورته الأصلية المطلقة فلا شك أنه من المحرمات القطعية، بل لا يبعد

القول – كما سبق – بأنه من نواقض الإسلام، أو أنه من الذرائع القوية إلى ذلك، فإن القبول الاختياري المطلق لشرائع الكافرين، والالتزام المطلق بالطاعة لهم بغير تأويل، ولا عارض من إكراه، أوجهالة، يعد نقضا للتوحيد، ومخرجا عن الملة، هذا مع عدم الإخلال بشرط البلاغ وإقامة الحجة.

وأما التجنس في ضوء ما احتف به من قرائن وملابسات في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج بلاد الإسلام، فإنه إذا تجرد عن هذا المضمون السابق (القبول المطلق بشرائع الدولة صاحبة الجنسية ونظمها، وسائر ما تقرره من قوانين ملزمة، والانتماء المطلق إلى جماعتها، بحيث يصبح سلما لأوليائها، وحربا على أعدائها) وأصبح وسيلة ضرورية لترتيب شؤون المقيمين في هذه المجتمعات وتوطين وجودهم، مع المحافظة على ما يقتضيه هذا الوجود من الالتزام بالوفاء بالعهود والمواثيق مع الدول المستضيفة، ودفعت إليه ضرورات ملجئة، أو حاجات ماسة، وبقي صاحبه حفيظا على ولائه وبرائه، مقيما على عهده مع الله ورسوله، فإنه يصبح من موارد الاجتهاد، ويتوجه القول بمشروعيته في هذا الإطار.

قضية التجنس على الصعيد التونسي إبان الاحتلال الفرنسي

لقد أثيرت هذه القضية في تونس إبان احتلال فرنسا لها، وقيام الشعب التونسي في وجه هؤلاء الغاصبين المعتدين، فأرادت فرنسا أن تطمس هوية المسلمين في هذا البلد المسلم، وأن تفتح أبواب التجنس بالجنسية الفرنسية أمام المسلمين في تونس، والذي يعني بالضرورة في هذا المقام الالتزام بالولاء لفرنسا، والكف عن محاربتها، باعتبار المتجنس قد أصبح أحد رعاياها، بل وقد يحمل على محاربة قومه إذا اقتضى الأمر!

في مثل هذا المناط كانت فتاوى أهل العلم في كل من تونس ومصر، والتي كانت من الحسم والقطع بحيث قد قضت على دابر هذه الفتنة، فقد أعلن المفتون يومئذ أن التجنس في ظل هذه الظروف يعد ردة عن الإسلام، وانسلاخا كاملا من جماعة المسلمين!

يقول الشيخ محمد مختار السلامي مفتي تونس السابق:

عملت بعض الدول الاستعمارية على تيسير دخول المستعمرين في جنسيتها، بل أغرتهم على ذلك بفوائد مادية، وهي تهدف من ذلك إلى تكثير أفراد شعبها من ناحية، وإلى سلخ القوة العديدة للشعوب

المستعمرة، وقام العلماء في أقطار العالم الإسلامي بفضح الكيد الاستعماري، وتحذير المسلمين من ذلك، واعتبروا ذلك خروجًا عن الملة.

فبينوا أولًا: أن المتجنس هو شخص قد اختار عن طواعية رفض أحكام الشريعة، مفضلًا عليها أحكام القانون الوضعي، فيصبح ملزمًا في حياته الزوجية بتطبيق الأحكام الوضعية، لا ينفذ له طلاق، ويجبر على الإقامة مع مطلقته، والإنفاق عليها، وتقسيم تركته حسب القانون الوضعي المتغير، ولا يترافع في قضاياه إلى المحاكم الشرعية، بل يرفعها إلى المحاكم القانونية الوضعية، ويقبل أحكامها مطلقاً.

وحدوث الفتاوى بكفره اعتمادًا على ما جاء في الفتاوى الخيرية، سئل عن رجل قال: لا أعمل بالشرع، إنه إذا قال ذلك لاعتقاد عدم أحقية الشرع، أو استخفافًا، فلا ريب في كفره (ص 106) والمتجنس رافض لحكم الشرع.

وكذا على ما جاء في الفتاوى الهندية أنه لو طلب أحد الخصمين غريمه أن يذهب معه إلى الشرع فامتنع قائلًا: لا أذهب إلا جبرًا، يكون كافرًا (2 / 722) وفي نفس الصفحة لو قال الرجل لغيره: حكم الشرع في الحادثة كذا، فقال: أنا أعمل بالرسم لا بالشرع يكفر.

واستندت فتاواهم في كفر المتجنس إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1]، وإلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[2]، ثم قوله بعد ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3].

والمتجنس في العهد الاستعماري هو رجل يقيم في دار الإسلام بعد أن تغلب عليها غير المسلمين،

---

(1) آل عمران: 85.

(2) النساء: 60-61.

(3) النساء: 65.

فيكون اختياره لتغيير جنسيته رفضًا لأحكام الإسلام وتفضيلًا أن يطبق عليه قانون الدولة الغازية، ولا شك أن ذلك موجب للارتداد.

يقول القرطبي: «وكل من طعن في حكم الحاكم ورده، فيه ردة، يستتاب، وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره، وله أن يصفح عنه (أحكام القرآن: 5/ 266) إذ الطعن في الحكم معناه رمي الشارع إما بالظلم أو القصور، وكلاهما موجب للكفر.

– ولا يخفى أن هذا المناط يختلف عن المناط الذي نتحدث عنه في ظل الموادعة ومواثيق السلام التي تربط بين الأمم.

إن المناط المعاصر الذي نتحدث عنه مناط مغاير، وخلاصته كما هو ظاهر، أنه يتحدث عن مسلم يقيم في الغرب، في دولة لا تعلن حربها على قومه، ولا تفتنه في دينه، ولا تحول بينه وبين إقامة شعائره، بل وتتيح له من بعض أعمال الدعوة ما لا يتاح له معشاره في بعض بلاد المسلمين، ولا تلزمه بالقتال في صفوفها إذا تعارض ذلك مع معتقداته الدينية، وقد يكون بعض هؤلاء ممن أوذي في بلده، وأخرج منه ولا سبيل له إلى العودة إليه، لا لشيء، إلا لأنه يقول ربي الله، ولا شك أن هذا مناط يختلف بالكلية عن المناط الأول الذي شهد هذه المواقف القاطعة من أهل العلم وحملة الشريعة، وإذا اختلف المناط تمهد سبيل لاختلاف الفتوى بطبيعة الحال.

وقد رأينا تباين مواقف المعاصرين من أهل الفتوى نظرا لتباين المناطات، ففي الوقت الذي أفتى فيه رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشيخ حماني بأن من تجنس بجنسية دولة كافرة، فقد ارتد، ويحرم تزويجه بالمرأة المسلمة، وتجري عليه أحكام الردة كاملة: من حرمانه من الإرث، وعدم غسله ودفنه في مقابر المسلمين.

رد عليه الشيخ أبو بكر الجزائري ردا مطولا جاء فيه: (أما أنا شخصياً فلا أقول بكفره، ولا بردته، وأبرأ إلى الله تعالى من أن أكفر مسلماً وأحكم عليه بالردة، كما أبرأ إلى الله تعالى ممن يكفر مسلماً، أو يحكم بردته لمجرد أنه تابع لدولة كافرة قانونياً، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج بيت الله الحرام، ويحل ما أحل الله ورسوله، ويحرم ما حرم الله

ورسوله من المطاعم والمشارب والمناكح وغيرها.

وإن كان مفتي الديار الجزائرية يرى أن علاج مشكلة ملايين المسلمين ممن يعيشون في ديار الكفر هي الحكم بالردة على من تجنس منهم بجنسية دولة كافرة، فأنا لا أرى هذا علاجاً أبداً) ثم بين فيه ما يجب على المسلمين في الغرب، فذكر أنه لا تسعهم الإقامة في الغرب إلا بالالتزام بما يلي:

1 – أن ينووا الرباط في سبيل الله، وذلك بتكثير سواد المسلمين خارج ديار الإسلام .

2 – أن يقوموا بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

3 – أن يصححوا عقائدهم، ويعبدوا ربهم بما شرع لهم، ويهذبوا أخلاقهم ويكملوا في آدابهم؛ لتكون دعوتهم بالحال، وهي أنفع من دعوة القال باللسان، وليعلموا أن هذا لا يتم إلا بوجود علماء صالحين، يربونهم عقائد وعبادات وأخلاقاً وآداباً، فليطلبوا هؤلاء العلماء، وليطيعوهم طاعة كاملة ما أمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر).

ثانيا: الإطار الخلقي الذي يحكم العلاقة مع المسالمين من غير المسلمين

لقد تمهد في جليات الشريعة أن البر والقسط هو أساس العلاقة في التعامل مع المسالم من غير المسلمين، وقد جعل الله برهان ذلك قرآنا يتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، والبر هو أعلى درجات حسن الخلق، ومنه برّ الإنسان لأمّه وأبيه، وقد ندبت إليه الآية الكريمة في التعامل مع المسالمين من غير المسلمين.، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]، ومن ذلك كفالة حقوقهم، وحفظ عهودهم، ومواساتهم في مصابهم، وتهنئتهم فيما لم يكن من خصوصيات دينهم من مناسبات اجتماعية، وإقامة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتبادل الخبرات في مختلف مناحي الحياة، وغيره.

ومن صور البر والقسط وقوع التعاون المثمر والعادل معهم في كل ما يمثل مصلحة مشتركة للفريقين، وقد سبقت الإشارة إلى حديث النبي ﷺ عن حلف الفضول، وكان ذلك في الجاهلية، حيث اجتمع رؤساء قريش وزعماؤها وتعاهدوا فيما بينهم على: مساعدة الضعيف، وإغاثة الملهوف،

ومساعدة المحتاج، ولقد حضره رسول الله ﷺ يومئذ وقال في الإسلام بعد ذلك: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حِلفاً ما أحبّ أنّ لي به حُمر النِّعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت».

ثالثا: الإطار الفقهي الذي يحكم هذه العلاقة

تمثل تأشيرات الدخول وبطاقات الإقامة الدائمة، وبطاقات الهوية وغيرها من مسوغات الإقامة أو الاستيطان خارج ديار الإسلام عقود أمان دائم مع الجهة التي بذلت هذه المسوغات، وهذه العقود هي الإطار الفقهي الذي يحكم علاقة المقيم بها من المسلمين بسلطات هذه البلاد ومؤسساتها الرسمية والأهلية، ولا يخفى ما جاءت به الشريعة من تعظيم عقود الأمان، والتأكيد على الوفاء بمقتضياتها، والتحذير من الغدر فيها والانسلال من تبعاتها، إلا أن تنبذ إليهم على سواء عند الخوف من الخيانة، وعقود الأمان تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول، أو تأشيرات الدخول، والاستقدام، وحمل جوازات السفر، وبطاقات الإقامة الدائمة على مستوى الأفراد.

والأمان عهد بالسلامة من الأذى، ويعرفه الفقهاء بأنه عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه، إلا بحقه، ومثله الجوار، وقد عنون البخاري في صحيحه فقال: (باب أمان النساء وجوارهن) فإذا أعطي الأمان أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم.

والعقود التي تفيد الأمان ثلاثة: الأمان، والهدنة، والذمة.

- فإن تعلق الأمان بعدد محصور فذلك الأمان.
- وإن كان إلى غاية فتلك هدنة.
- وإن كان مؤبدا فهذه هي الذمة.

والهدنة والذمة من أعمال السيادة التي تفوض إلى السلطة العامة، بخلاف الأمان فإنه حق لهذه السلطة ولكل مسلم بالغ عاقل.

دليل مشروعية الأمان:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].
- قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» (متفق عليه) يقول الحافظ بن حجر: (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له.
- حديث أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» وقيل هما رجلان: جهدة بن هبيرة ورجل من بني مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها.

من يمنح الأمان:

الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، وفي أمان الصبي والعبد خلاف بين أهل العلم.

وقد جاء في المغني عن فضيل بن يزيد الرقاشي أن عمر بن الخطاب جهز جيشاً فكنت فيه فحاصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم!

بم ينعقد الأمان؟

ينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة المفهمة.

وشبهة الأمان في هذا الباب كالأمان، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان ولو قصد المسلون بها إلى نقيض ذلك، وقد جاء في فقه المالكية: (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين).

بل إذا أمن أحد من عامة المسلمين حربيا، ولم تمض السلطة العامة أمانه فلا يحل الإضرار بهذا المؤمن بل يجب أن يرد إلى مأمنه، لأن له شبهة أمان وهي قائمة مقام الأمان في عصمة دمه وماله ووجوب رده إلى مأمنه) جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: (إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا، فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فإن لم يمضه رده إلى مأمنه) (شرح الزرقاني على مختصر خليل:3 / 122) ويقول الأوزاعي: (إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحدا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه) (فتح الباري 6 / 316).

وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول، ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من قبل الدولة، وعقود العمل واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

الآثار المترتبة على الأمان:

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام المسلمين بعدم إلحاق الضرر بالمؤمن سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب.

يقول ابن قدامة في المغني: (الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم) (المغني: 10 / 432).

ويقول الشافعي في الأم: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم) (الأم للشافعي: 4 / 248).

ولا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها، فضلا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبيﷺ أن من

خصال المنافق: إذا عاهد غدر، و في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» رواه البخاري.

فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة! قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58] ومعنى قوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ﴾: أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك) (تفسير ابن كثير: 578) وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال: كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر! وفاء لا غدرا! إن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء**»، قال: فبلغ ذلك معاوية، فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة.

ويقول النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل) صحيح مسلم بشرح النووي: 7 / 320

والذي نخلص إليه أن دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسميا بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان موقت، يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم و أموالهم و أعراضهم، و ألا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم، إلا ما تعارض منها مع دينه، لأنه عقده مع ربه أسبق و أوجب و أولى بالوفاء، لا سيما و أن دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها، و تعتبر ذلك **من المهام الأولية للدولة**.

وبعد هذه التوطئة تناول مقتضيات المواطنة والانتماء القومي بشيء من التفصيل في الأسطر الآتية:

مقتضيات المواطنة والانتماء القومي

أولاً: الاعتزاز القومي:

الأوطان والأمم في الإسلام ليست أوثانا تعبد من دون الله! أو يعتز بالانتساب إليها ويستعلى بذلك على بقية عباد الله! فإن الناس جميعا لآدم، وآدم من تراب، وما الناس إلا مؤمن تقي، أو فاجر شقي! وهي ليست معاقد ولاء وبراء، يتداعى الناس بها، ويتناصر الناس على أساسها، فإن الولاء والبراء لا يعقد على أسماء الدول أو الأمم، وإنما يعقد على الحق والعدل الذي جاءت به رسل الله، وأكدت عليه الفطر النقية، والعقول السوية، عند سائر عباد الله! فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة، ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، ومن نصر قومه على الباطل، فهو كالبعير الذي تردى، فهو ينزع بذنبه! ويقول ﷺ – كما في حديث أبي الحارث الأشعري – رضي الله تعالى عنه: «**ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من حثى جهنم، قيل: وإن صلى وصام؟! قال: وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم، المسلمين، المؤمنين، عباد الله**»[1].

والدعاء بدعوى الجاهلية كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (كالدعاء إلى القبائل والعصبية للإنسان، ومثلهُ التعصب للمذاهب والطوائف والمشايخ، وتفضيل بعض على بعض، وكونه منتسباً إليه يدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي ويزن الناس به، فكلٌّ هذا من دعوى الجاهلية).

ولا تزال ذاكرة التاريخ تعي هذه القصة المشهورة التي رواها البخاري ومسلم عندما ضرب رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، فقال المهاجرين: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها خبيثة، دعوها فإنها منتنة**»، رواية البخاري: (دعوها فإنَّها خبيثة)، ورواية مسلم: (دعوها فإنها منتنة). رغم أن الانتساب إلى المهاجرين أو الأنصار شرف لا يدانيه شرف وعلاء لا يطاوله علاء، ولكنه عندما تحول في هذا المقام إلى حمية يتداعى الناس

(1) أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح، صححه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وممن صححه في عصرنا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.

باسمها ويتفرقون ويقتتلون على أساسها كانت خبيثة ومنتنة!

إن الانتساب إلى أمة من الأمم أو إلى وطن من الأوطان غايته التعارف، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: 13]، ومن مقتضياته البر وصلة الأرحام، وينبغي أن نتعلم من أنسابنا ما نصل به أرحامنا، أما أن يتحول إلى مادة للتفاخر والتطاول على الخلق، فهذا من مواريث الجاهلية التي لا اعتبار لها في ضمير المسلم ووجدانه، بل لا مكان لها في حسه إلا حيث وضعها رسول الله ﷺ يوم أشار إليها في خطبة الوداع بقوله: كل ما كان من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي موضوع!!

الاندماج في المجتمع والتكيف مع منظومته الحضارية:

وتعبير الاندماج تعبير مجمل، فإن قصد به التكيف المنضبط مع أوضاع المجتمع الحياتية في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية، أي بما لا يتعارض مع الخصوصيات الدينية والثقافية التي يزهو هذا المجتمع على الدنيا بتقديره لها واعتباره لمقتضياتها منذ اليوم الأول لنشأته، وأصبحت معلما دستوريا تواثقت على اعتباره أجياله المتعاقبة! فلا حرج في هذا المعنى ولا تثريب على دعاته! فالتقوقع والانكفاء على الذات، وإقامة شرنقة من التوهمات، وحاجز من الريبة والتوجسات، مما يتعارض مع الانتماء الوطني والقومي، وما يقتضيه من الاندماج الإيجابي في نسيج المجتمع وبنيته الحياتية.

وليبس في الشريعة ما يعارض مثل هذا الاندماج الواعي الإيجابي، فإن الذي يخالط الناس، ويدعوهم إلى فعل الخيرات، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، والمؤمن كالغيث حيثما وقع نفع، بل إن من مبررات وجوده وإقامته خارج ديار الإسلام أن يتحقق به مقصود كلي من مقاصد الشريعة، ولا يوجد مقصود آكد من الدعوة إلى الخير، وهداية الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد!

أما إن قصد به الانصهار في بوتقة المجتمع، والذوبان في منظومته القيمية والحضارية بخيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يحمد منها وما يعاب، ما يمدح منها وما يذم، فتلك لعمر الحق مثلبة حضارية، وسوءة خلقية ودينية، لا تقرها الملل، ولا تقتضيها مواثيق هذه المجتمع، ولا تشترطها قوانينه، ولا تلزم بها دساتيره، ولا دعا إليها رواده ومؤسسوه الأوائل!

والواقع أن مصطلح الاندماج من المصطلحات الملتبسة، والتي تخضع لتفسيرات متباينة، والغرب إذا أطلقه يقصد به التماثل والتجانس أو الذوبان، وهو الأمر الذي لا يخدم هذه الدول المضيفة ولا جالياتها المقيمة على أرضها! بل يولد حالة من الاحتقان والتوجس تنعدم معها كل فرص الاندماج الواعي الإيجابي الذي يحقق مصالح المجتمع بكل أطيافه الحضارية والثقافية.

إننا نؤكد أن الاندماج المقبول هو الاندماج الواعي، الذي يحافظ على الهوية، ويرعى الخصوصية الدينية والثقافية، ويتعاون أطرافه على البر والصالح العام، ولا يتعاونون على الإثم والعدوان، وليس الانسحاق الذي تنعدم فيه الخصوصيات، وتنهار فيه المعالم، فلا تصلح به دنيا، ولا يقام به دين!

ثانياً: الالتزام بالقوانين فيما لا يخالف الشريعة:

أما الالتزام بالقوانين فيما لا يخالف الشريعة فهو ينبثق من عقود الأمان التي تربط أهل الإسلام بغيرهم من الدول والأمم المضيفة، فإن مقتضى هذه العقود السلامة من الأذى، واعتبار ما انعقد عليه الأمان من شروط والتزامات، ومن بينها وعلى رأسها أنظمة الدول المضيفة ما لم تتعارض مع الشريعة، وما تعارض منها مع الشريعة قد رسمت له هذه النظم كيفية التحلل من تبعاته، لقيامها في الجملة على اعتبار الخصوصيات الدينية، واحترام التعددية الدينية والثقافية والاجتماعية.

فلا حرج إذن في الالتزام بالقوانين والنظم المحلية في إطار هذا الضابط العام، ضابط عدم التعارض مع المعتقدات الدينية، والخصوصيات الثقافية، وهو ضابط لا تنكره في الجملة أعراف هذه المجتمعات ولا قوانينها المكتوبة.

ثالثاً: الإقرار بالتعددية:

أما الإقرار بالتعددية فهو ينبثق من مبدأ إسلامي محكم أصيل يجسده قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: 256]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: 29] كما تجسده هذه القاعدة الفقهية في التعامل مع المخالفين [إقرارهم وما يدينون] وإذا كانت هذه هي القواعد التي حكمت الأمة في أوج سلطانها وتمكينها فلا جرم أن يكون هذا هو ديدن أقلياتها المسلمة التي تعيش خارج ديارها في زمن فتنتها واستضعافها، وعند إقامتها في مجتمعات لا تدين بدينها ولا

تقر بكتابها ولا بنبوة رسولها، فإن هذا هو ما يقضي به النقل والعقل، والسياسة والمصلحة!

إن الله جل وعلا قد جعل الأرض مشتركا بين عباده جميعا، وجعل رزقها متاحا لخلقه أجمعين، وفي مفتتح كتاب المسلمين، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وفي خاتمته ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ وتقرأ من خلال المبدأ والختام عموم الربوبية وشمول مقتضياتها للخلق أجمعين، وعندما دعا خليل الرحمن ربه لأهل الحرم قائلاً: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: 126] فأرض الله تقل عباده جميعاً، وسماواته تظلهم جميعا، ورزقه يتسع لهم جميعاً: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: 20].

ولكن إقرارنا بالتعددية لا يعني الكذب على الله، كما لا يعني غش عباده والتغرير بهم، أو التلبيس عليهم! بالتسوية بين الحق والباطل، أو خلط التنزيه بالتشبيه، أو التوحيد بالتثليث! بل ينبغي أن يصدع أهل الحق بما يعتقدون، وفاء بعهدهم مع الله، وقياما بالنصيحة لعباد الله، على أن يحسنوا عرض هذا الحق، ويحسنوا الدفاع عنه ثم يترك لمن عرض عليه حرية الاختيار، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر!

رابعاً: المشاركة السياسية

أما المشاركة السياسية فقد استقر العمل الإسلامي على مشروعيتها من حيث الأصل، في إطار جملة من المحددات والضوابط، التي تكفل لها بقاءها في إطار التعاون العام على البر والتقوى، والتناهي العام عن الإثم والعدوان، وقد تجاوز العمل الإسلامي هذه المرحلة التي كان لا يرى فيها إلا رجسا من عمل الشيطان، واتخاذا للطواغيت أولياء من دون الله، وقد عقد المجمع دورة كاملة حول هذه القضية وانتهى فيها إلى جملة من التوصيات نسوق منها هذه التوصية:

العمل السياسي لنصرة الدين من خلال الأحزاب السياسية والمجالس البلدية أو النيابية أسلوب من أساليب الاحتساب واستصلاح الأحوال، بغية تحقيق بعض المصالح، ودفع بعض المفاسد، ورفع بعض المظالم، فهو ليس خيرًا محضًا كما يتوهمه المتحمسون، كما أنه ليس شرًا محضًا كما يظنه المعارضون، ولكنه مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتزدحم فيه المنافع والمضار، فهو يدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما ظهرت المصلحة، ولم تعارض

بمفسدة راجحة، فلا بأس باشتغال بعض الإسلاميين به، شريطة أن لا تستنفذ فيه الطاقات، وأن لا يحمل على الاستطالة على الآخرين، وأن لا يصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية، بل قد يكون الاشتغال به واجبًا في بعض الأحيان إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تكميلها، وتعطيل بعض المفاسد أو تقليلها، وقد يكون حرامًا إذا عظمت مفسدته، وربا ضره على نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، وانسلال من ربقة الإسلام، ولهذا فإن مسائل هذا الباب مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعًا لتغير وجوه المصلحة، وهو كغيره من الأعمال لابد لمشروعيته من ضوابط يتعين التزامها، ومحاذير يتعين اجتنابها حتى تمضي أعماله على سنن الرشد.

خامساً: المشاركة في تحقيق الصالح العام

أما المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمعات والدول المضيفة فلا حرج فيها ولا تثريب على أصحابه إذا حسنت فيه النيات، لأن الشريعة تقوم في الجملة على تحقيق مصالح البشر في العاجل والآجل، ومن معالمها تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وما لا يدرك كله لا يترك جله، ومبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة تفتح أمام المسلم آفاقا رحبة من التعاون مع كل صاحب فكرة صالحة وغاية نبيلة، وقد قال نبينا ﷺ للمشركين يوم الحديبية: «**والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها!**» والمسلم مدعو إلى المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمع الذي يعيش فيه، فإن هذا بالإضافة إلى كونه مقصودا كليا من مقاصد الشريعة فإن آثاره الطيبة تنعكس على الجالية المسلمة كما تنعكس على غيره من بقية أطياف المجتمع؟ أرأيت لو أن المسلم قد شارك مع غيره في الحد من جموح المادية والإباحية، أو في التقليل من ظاهرة انتشار الشذوذ الجنسي أو تعاطي المخدرات أو شيوع الفواحش في محيطه الاجتماعي، أليس في هذا السعي تنظيف للبيئة التي يعيش فيها المسلم، وتنشأ فيها ناشئته من هذه العلل والأمراض الفتاكة؟! بالإضافة إلى ذلك فإن هذا من شأنه أن يتألف القلوب على دعوة الحق التي يحملها المسلم، ويفتح لها مغاليقها.

سادسا: الجندية والاستعداد للدفاع عن الأوطان

إن حمل جنسية دولة من الدول والقبول بمبدأ المواطنة بها يقتضي فيما يقتضي دفع الصائل عليها ودرء الحرابة عنها، وكف العدوان الذي يقع عليها، ومثل هذا المقتضى مما يمكن أن يستوعبه عقد الأمان الذي عقد بين الدولة وحاملي جنسيتها، ولا حرج فيه على المقيمين خارج ديار الإسلام، وقد قاتل المهاجرون الأوائل من المسلمين إلى الحبشة مع النجاشي ضد من أراده بسوء.

ولفقهائنا رحمهم الله أقوال نافعة في هذا الباب، نستطيع أن نسترشد بها في هذه النازلة، فعلى الرغم من أن الأصل أن لا يقاتل المسلم تحت راية عمية، وأن يكون مقصوده في القتال إعلاء كلمة الله ليكون قتالا مشروعا، إلا أن فقهاءنا تحدثوا عن بعض الصور التي قد تمثل تفصيلا لذلك وتفريعا عليه، مما يصلح أصلا للقياس عليه في هذه النازلة، وهي الحالات التي يرجى فيها دفع الضرر عن المسلمين، أو تحقيق مصلحة شرعية ظاهرة معتبرة لهم.

يقول محمد بن الحسن في السير الكبير بعدما عنون فقال: باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك

لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر والمسلم إنما يقاتل لإظهار أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك، ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحداً من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر. لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر.

إلى أن قال رحمه الله

ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم، لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فحل لهم أن يقاتلوا دفعاً عن أنفسهم.

وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم لأنهم يدفعون الآن أشر القتل عن أنفسهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناوله الميتة وشرب الخمر.

وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال ضد المسلمين لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الأقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك.

فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً، فهذا ليس من جملة المظالم أكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف، فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك، لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم، وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الأقدام على شيء منه.

ولو قالوا للأسراء: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم،

ولا يكون هذا دون ما إذا كانوا يخافون على أنفسهم من أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا

فإن قيل: كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسمين؟ وربما يأخذون منهم الكراع والسلاح فيتقوون بها على المسلمين؟؟ قلنا: ذلك موهوم، وما يحصل لهم الآن من النجاة عن أسر المشركين بهذا القتال معلوم، فيترجح هذا الجانب، ألا ترى أنهم لو طلبوا من إمام المسلمين أن يفاديهم بأعدادهم من المشركين أو بالكراع والسلاح جاز له أن يفعل لتخلصهم به من الأسر، وإن كانوا يتقوون بما يأخذون على المسلمين.

ولو قالوا أعيوننا على المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا، لأنه لا رخصة لهم في قتال المسلمين بحال، ولا في إلقاء الرعب في قلوبهم ما لم تحقق الضرورة بخوف الهلاك على أنفسهم وذلك غير موجود ها هنا، ولو قالوا: قاتلوا معنا عدونا من المشركين على أن نخليكم في بلادنا ولا ندعكم ترجعون إلى أهليكم فليس ينبغي لهم أن يقاتلوا معهم لأنهم إن كانوا آمنين على أنفسهم لا يخافون من جانبهم تلف نفس أو عضو فلا فرق بين أن يكونوا محبوسين في بلادهم وبين أن يكونوا في سجونهم، لأن في الوجهين يلحقهم هم بالانقطاع عن أهاليهم. وعن إخوانهم من المؤمنين، فلا ينبغي لهم أن يقاتلوا لإظهار حكم الشرك بدون منفعة ظاهرة لهم في ذلك.

وإن كانوا في ضر وبلاء يخافون على أنفسهم الهلاك فلا بأس بأن يقاتلوا معهم المشركين إذا قالوا: نخرجكم من ذلك لأن لهم في هذا القتال غرضاً صحيحاً وهو دفع البلاء والضر الذي نزل بهم.

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله في (المبسوط10/ 98) : وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم ; لأن في القتال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين ، وذلك لا يوجد ههنا ; لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم، فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام ،

فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل، إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك ؛ فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم ، لا لإعلاء كلمة الشرك ا والأصل فيه حديث جعفر رضي الله عنه ا فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي كان قصد النجاشي ا وإنما فعل ذلك ; لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف.

وقال الجصاص الحنفي في مختصر اختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي (3/ 454) : قال أصحابنا (في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين) لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك لأن حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك . وقال الثوري: يقاتلون معهم. وقال الأوزاعي: لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام. وللشافعي: قولان. انتهى

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية (2/ 25) لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : وسئل نفع الله به وفسح في مدته: عما إذا حضر المسلم الحرب الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فإن من يشاهد الحرب كافراً كان أو مسلماً يقصد معاركهم إلى نحو فرسخين ويعدون لذلك مآكل، ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم، فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم، مع أنه لا ضرورة له إلى ذلك وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين ، ووجود الخطر فربما تصل إليه سهامهم، وربما يجرح وربما يقتل أو لا إثم في ذلك ؟

وإذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يَقتُلوا أو يُقْتَلوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتولة ؟ وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه ؟ وقد يكون خروج المسلم لإعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك، فكيف يكون الحكم في ذلك ؟ وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أو لا ؟ فأجاب بقوله:

حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم، أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائز، محذور فيه بوجه ، سواء بعد مكان الحرب أو قرب ، وليس في ذلك تكثير لجمعهم ، فان التكثير إنما يتصور في حق الموالي والمناصر، وأما الحاضر راجياً لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظراً وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثر لجمعهم، بل هو من جملة المحاربين لهم باطناً.

وكذا لا محذور أيضاً في إغراء بعضهم على بعض ، لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان ، هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد إنكائهم .

أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه، فحضوره حينئذ في غاية الذم والتقصير، فليمسك عنه ، وإذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب، أي ثواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لا إجبار .

وسئل أيضاً نحو هذا السؤال، فأجاب رحمه الله تبارك وتعالى بقوله:

إذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور، لأن دم كلٍ من الطائفتين مهدر، فالقتل فيهما واقع في محله، فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره ، نعم إن خشي على عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه.

والذي نخلص إليه أن القتال مع غير المسلمين إن كان لدفع صيال أو عدوان، أو لاستجلاب مصلحة شرعية ظاهرة، أولدفع مضرة ظاهرة، ولم يتضمن مظاهرة على إثم أو عدوان، فهذا مما يتسع له النظر الشرعي، وتستوعبه قواعد السياسة الشرعية

أما إن كان مظاهرة على إثم وعدوان، أو مشاركة في حروب استعمارية ظالمة، يعتدى فيها على الآخرين، وتنتهك فيها حرماتهم، ويخرجون بها من ديارهم وأموالهم بغير حق، فإن هذا لا يحل للمسلم أن يشارك فيه ولا أن يظاهر عليه بحال من الأحوال، سواء أوقع ذلك من فريق من بني جلدته، أم وقع من دولة يحمل جنسيتها، وقبل بمبدأ المواطنة بها.

وتشتد هذه الحرمة وتزداد إثما وجرما إذا وقع هذا العدوان على فريق من أمته، طمعا في ثرواتها، أو استضعافا لها، وبغيا عليها بغير حق! ولا يصلح أن يعتذر عن ذلك بإكراه، فإن الإكراه على القتل لا يحله، ولا يصلح عذرا مانعا من المسئولية عنه، سواء أكانت مسئولية دينية أم كانت مسئولية أخروية.

ولا يقدح هذا الذي ذكرناه مع مقتضيات المواطنة، فإن المواطنة لا تعني بالضرورة الإقرار بجميع السياسات الحكومية، وكم من أبناء هذه المجتمعات ممن يدينون بدينها وينتمون إلى أعراقها الثقافية والحضارية ولا يقبلون بسياسة حكوماتهم، ويعارضونها في كثير منها معارضة ظاهرة وباطنة، ولم يعتبر ذلك قادحا في مواطنتهم، ولا مبررا لتخوينهم، أو اتهامهم بالتآمر أو الخيانة والعمالة!

خلاصة ومشروع توصية

وصفوة القول في جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي ما يلي:

- الولاء الديني يقتضي محبة أهل الدين، ونصرتهم فيه، والبراءة من خصومهم، وعدم مشايعتهم بقول أو عمل، وهذا القدر مشترك ديني وبشري عام، تتفق عليها الملل والنحل، شرائع السماء ودساتير الأرض، لا ينبغي أن يختلف فيه ولا أن يختلف عليه.
- أخوة الدين لا تنفي ما عداها من أخوة النسب أو أخوة القبائل والعشائر، ولا تتنكر لما ينشأ عنها من حقوق وتبعات، ما لم تفض إلى إبطال حق أو إحقاق باطل.
- محبة أهل الدين لا تنفي ما تنشئه الصلات الاجتماعية والمصالح البشرية من مودة وتحاب، ما لم يتضمن مشايعة على باطل، أو انتقاصا من حق.
- المناصرة بين أهل الدين لا تنفي ما تنشئه الأحلاف والمواثيق المشروعة بين بني البشر عامة من نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، والضرب على يد الظالم، ومنعه من الظلم، فإن مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان عالمي الأبعاد ورحب الآفاق.
- البراءة من خصوم الدين الحق، وعدم مشايعتهم في عدوانهم على الدين، يمتد ليشمل البراءة من كل الظالمين والمعتدين فوق كل أرض وتحت كل سماء، فإن الظلم ظلمات في الدنيا والآخرة، من أي عباءة خرج، وإلى أي جهة سهامه توجهت!.
- الانتماء الوطني أو القومي مشروع، ما لم يتحول إلى حمية جاهلية، أو معقد من معاقد الولاء والبراء، وهو بهذا المعنى لا يتعارض مع الولاء الديني، ولا يتنافى مع مقتضياته!.
- المدخل إلى الانتماء الوطني في واقعنا المعاصر هو التجنس، ولا حرج فيه إذا تعين سبيلا لترتيب شؤون المقيمين خارج ديار الإسلام وتوطين وجودهم، ما بقي صاحبه حفيظا على عهده مع الله ورسوله، مع رعاية ما يقتضيه هذا الوجود من الالتزام بعقد الأمان مع الدولة المضيفة وما يترتب عليه من مقتضيات.
- الإطار الخلقي الذي يحكم العلاقة مع المعاهدين من غير المسلمين هو البر والقسط، وهو يمتد

ليشمل العدل والفضل جميعاً.

- الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة مع المعاهدين من غير المسلمين هو عقد الأمان، والوفاء به ضرورة شرعية ودعوية، ما لم يتعارض مع محكم من محكمات الشريعة.
- الأوطان والشعوب ليست أوثانا تعبد من دون الله، والفخر بالآباء والأجداد حمية جاهلية، وقد جعل الله عباده شعوبا وقبائل ليتعارفوا، لا ليبغي بعضهم على بعض، وأكرم الناس عند الله أتقاهم، وما الناس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي.
- المسلمون المقيمون خارج ديار الإسلام مدعوون إلى الاندماج الواعي الإيجابي في هذه المجتمعات، ويقصد به التكيف المنضبط مع أوضاع المجتمع الحياتية في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والقانونية، بما لا يتعارض مع الخصوصيات الدينية والمواريث الإسلامية، فإن الذي يخالط الناس، ويدعوهم إلى فعل الخيرات، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.
- ومن مقتضيات المواطنة الالتزام بالقوانين والنظم المحلية بما لا يتعارض مع المعتقدات الدينية، والخصوصيات الثقافية، وهو ضابط لا تنكره في الجملة أعراف هذه المجتمعات ولا قوانينها المكتوبة.
- ومن مقتضيات المواطنة الإقرار بالتعددية [إقرار المخالفين وما يدينون] ولا يعني هذا الإقرار الكذب على الله، أو التلبيس على عباده! بل يتعين الصدع بالحق وفاء بعهد الله ونصحا لعباده.
- ومن مقتضيات المواطنة المشاركة السياسية ولا حرج فيها شريطة أن لا تستنفذ فيه الطاقات، وأن لا يحمل على الاستطالة على الآخرين، وأن لا يصرف عن الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية، ولنجاحها لا بد من الاتفاق على أجندة سياسية وعلى جهة تمثل الصوت الإسلامي وتحمله إلى المعترك السياسي بنجاح.
- ومن مقتضيات المواطنة المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمعات والدول المضيفة، ولا حرج فيها إذا حسنت فيه النيات، فإن مبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة تفتح أمام المسلم آفاقا رحبة من التعاون مع كل صاحب فكرة صالحة وغاية نبيلة، لقيام الشريعة في الجملة على تحقيق

مصالح البشر في العاجل والآجل، ومن معالمها تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وما لا يدرك كله لا يترك جله، بالإضافة إلى ما لا يخفى من أن مثل هذه المشاركة تتألف القلوب على دعوة الحق وتفتح لها مغاليقها.

- ومن مقتضيات المواطنة الجندية، والاستعداد للدفاع عن الأوطان، ولا حرج فيها شريطة أن لا يشارك المسلم في حروب ظالمة، لاسيما إذا وقعت على فريق من بني جلدته، ولا يصلح التعلل بالإكراه في مثل هذه المضايق.

هذا وبالله التوفيق